الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الكتابة العامة
وحدة متابعة العمل الرقابي

التاريخ: 2018/03/29

طلب توجيه سؤال كتابي

عملا بمقتضيات الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نُوّاب الشّعب، إني الممضي اسفله النائب (ة) ياسين العياري، أتقدم، عن طريق السيد رئيس مجلس نُواب الشّعب، بسؤال كتابي، إلى السيد (ة) وزير التربية.

محتـــــــوى السؤال:

عملا بالفصل 32 من الدستور والقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

نرجو من سيادتكم مدنا بنسخة ورقية من العقد المبرم مع المعلمين الملحقين بقنصلية تونس ببون.

ياسين العياري

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

مجلس نواب الشعب
الواردات
2018 مارس 29

الجمهورية التونسية
وزارة التربية

24978

تونس، في 12 أفريل 2018

إلى عناية
السّيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضـــوع: حول الإجابة عن سؤال كتابي
المرجـــع: مراسلتكم عدد 617 بتاريخ 10 أفريل 2018.

وبعد،

تبعا للمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي أفادت فيها مصالح مجلس نواب الشعب أن النائب السيد ياسين العياري تقدم بسؤال كتابي لوزارة التربية نص على ما يلي: " عملا بالفصل 32 من الدستور والقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة نرجو من سيادتكم مدنا بنسخة ورقية من العقد المبرم مع المعلمين الملحقين بقنصلية تونس ببون "، أتشرّف بإفادتكم بما يلي:

-لقد ورد السؤال الكتابي في إطار الفصل 145 من القانون الداخلي لمجلس نواب الشعب المحترم الذي نصت فقرته الأولى على أنه " يمكن لكل عضو أو أكثر التقدم إلى أعضاء الحكومة بأسئلة كتابية في صيغة موجزة عن طريق السيد رئيس مجلس نواب الشعب " والحال أن مضمونه لا يتعلق بسؤال كتابي يمكن تقديم إجابة في شأنه بل يتعلق بطلب وثيقة.

- بغض النظر عن الإشكال الإجرائي فإن وزارة التربية تود في البداية تصحيح المعلومة المقدمة إذ لا وجود لعقود تبرم مع المعلمين الملحقين بل يتم الإلحاق بموجب قرار تكليف تعده الوزارة و تتولى مصالح رئاسة الحكومة التأشير عليه ، كما تفيدكم بتعذر إحالة نسخة ورقية من القرار المتعلق بتكليف المعلم الملحق ببون لأن القرار المذكور يتضمن معطيات شخصية تخص المعلم المذكور و قد اقتضى الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية أنه " لا تجوز معالجة المعطيات الشخصية في غير الغرض الذي جمعت من أجله " كما اقتضى الفصل 47 من نفس القانون أنه " تحجر إحالة المعطيات الشخصية إلى الغير دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر " هذا فضلا عن أن القانون الأساسي عدد 22 لسنة

2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة استثنى في فصله 24 من حق النفاذ إلى المعلومة كل المعطيات التي تتصل " بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية و ملكيته الفكرية ".

- إن تعذر إحالة القرار للأسباب السابق بيانها لا يحول دون إفادتكم بأن المعلم الملحق حاليا ببون تم إلحاقه بداية من 21 سبتمبر 2015 بموجب قرار مؤرخ في 8 ديسمبر 2015 ومؤشر عليه من رئاسة الحكومة في 18 ديسمبر 2015 وأنه يتمتع بالامتيازات والمنح المخولة له بموجب الأمر عدد 3082 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 والمتعلق بضبط الوضع الإداري والمالي للأعوان المكلفين بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج.

والسّـــــلام

الجمهورية التونسية
وزارة التربية

عن وزير التربية
رئيس ديوان الوزير التربية
محمد بن علي الوسلاتي